المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: التجسيد الدستوري لذوي الاحتياجات الخاصة : دراسة مقارنة
اسم الكاتب: أ.م.د محمد نجم جلاب، أ.م.د. خالد كاظم عودة الابراهيمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2624
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 09:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التجسيد الدستوري لذوي الاحتياجات الخاصة

: دراسة مقارنة

م. محمد نجم جلاب
جامعة ذي قار/كلية القانون
lawple205@utq.edu.iq

أ.م. د. خالد كاظم عودة الابراهيمي
جامعة ذي قار/كلية القانون
Khalidlaw73@gmail.com

الملخص

ان موضوع التجسيد الدستوري لذوي الاحتياجات الخاصة من المواضيع المهمة اذ ان للإعاقة دور كبير على الشخص المعاق وذويه والافراد في المجتمع عموما لأنه يجعل هذه الفئة الاجتماعية تواجه صعوبة بالغة في تحمل أعباء الحياة. ولتزايد نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة عالميا وعربيا ومحليا، ازداد الاهتمام بهم. ومع تنامي المعارف الإنسانية، وتلاقح التجارب وتبادل المعلومات بين دول العالم، اهتمت معظم الدساتير بهذه الظاهرة، وتطور الاهتمام بها من دستور لأخر، بتغير الصياغات الدستورية، لضمان حقوق أكثر لهذه الفئة المهمة في المجتمع.

بانتهاج وصف تحليلي يقوم على تحليل النصوص الدستورية، ومنهج مقارن يقوم بمقارنة المواد الدستورية المتعلقة بذوي الاحتياجات مع ما يشابهها في دساتير دول أخرى، يسعى البحث الى إيضاح الأهمية التي يوليها الدستور لهذه الفئة من المجتمع.

وينقسم البحث الى ثلاثة مطالب، يتناول الأول منها مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، والثاني تطور الاهتمام القانوني بهم. أما الثالث فيتناول حقوق وامتيازات هذه الشريحة الاجتماعية في الدساتير المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: التجسيد الدستوري لذوي الاحتياجات الخاصة، المشرع، العراق.

Constitutional embodiment of people with special needs
A comparative study

M. Muhammad Najm Jallab **Assist.Prof.Dr. Khaled Kadhem Aud**

Thi-Qar University/College of Law

Abstract :

The issue of the constitutional embodiment of people with special needs is one of the important topics. That is because disability has a great role for the disabled person, his family, and individuals in society in general. It makes this social group face great difficulty in bearing the burdens of life. And due to the increasing percentage of people with special needs globally, in the Arab world and locally, caring with them has increased.

With the growth of human knowledge, the fertilization of experiences and the exchange of information among the countries of the world, most constitutions paid attention to this phenomenon, and interest in it evolved from one constitution to another, with the change of constitutional formulations, to ensure more rights for this important group in society.

By adopting an analytical description based on the analysis of constitutional texts, and a comparative approach that compares the constitutional articles related to people with needs with similar ones in the constitutions of other countries, the research seeks to clarify the importance that the constitution attaches to this category of society.

The research is divided into three chapters, the first of which deals with the concept of people with special needs, and the second deals with the development of legal interest in them. The third deals with the rights and privileges of this social segment in contemporary constitutions.

Keywords: The constitutional embodiment of people with special needs, the legislator, Iraq

المقدمة

ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم بل ينظر الى قلوبكم، نبدأ مقدمة بحثنا بمقولة المصطفى (ص) ، في تسليط الضوء على هذه الشريحة المهمة في المجتمع ، وقد تكون عماد المجتمع ولا نغفل ما لبعض افراد هذه الشريحة من اسهامات واضحة ، لخدمة البشرية جمعاء، في مختلف العلوم الإنسانية منها والعلمية ،لذا بدأ الاهتمام بهذه الشريحة المهمة ، على مستوى النصوص التشريعية ، تتبدل وتتبلور جملة من الاهتمامات انبثق عنها مجموعة من الحقوق ، التي منحها المشرع الدولي تارة والداخلي تارة أخرى ، لاسيما الدساتير التي اخذت تتطور بالنظرة الى هذه الشريحة المهمة في المجتمع ، واخذت صياغاتها الدستورية تتبدل نحو إيجاد بيئة ملائمة لاندماج هذه الشريحة داخل المجتمع.

اهمية البحث

للإعاقة اثر كبير على الشخص المعاق ولذويه، والافراد في المجتمع عموما ،لأنه يؤثر على امكانية ذوي الاحتياجات الخاصة ، ويجعلهم يواجهون صعوبة بالغة في تحمل أعباء الحياة، ولتزايد نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة عالميا وعربيا ومحليا وخصوصا بعد الحروب ، لذا ازداد الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة ، بسبب تنامي المعارف الإنسانية ، وتلاقح التجارب وتبادل المعلومات بين دول العالم، لذا اهتمت معظم الدساتير بهذه الظاهرة ، وتطور الاهتمام بها من دستور لأخر ، بتغير الصياغات الدستورية، لضمان حقوق اكثر لهذه الفئة المهمة في المجتمع.

اشكالية البحث

ان الإشكالية التي يتناولها البحث تتمحور حوله جانبين الاول في مدى وجود النص الذي يخصص حمايه لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والجانب الاخر يدور حول مدى كفاية النص الدستوري واليات توفير الحقوق ،و تأثير الملامح الحديثة لصياغة الدستور في تطور حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية اساسها ان الاهتمام الواسع التي شهدته دساتير العديد من دول العالم بشريحة ذوي الاحتجاجات الخاصة ساهم بشكل كبير في ضمان حقوق اكثر لهذه الفئة المهمة في المجتمع.

منهجية البحث

انتهج الباحث المنهج الوصف التحليلي اذ سيأخذ الباحث بعض النصوص الدستورية ويحللها ليبن مقدار الحداثة في تحول الاهتمام بهذه الشريحة وكذلك انتقل الى المنهج المقارن مع دساتير بعض الدول .

المطلب الاول

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

ان مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يرادف مصطلح المعاق لذا سنتناول التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة لغة في الفرع الاول وفي الثاني التعريف اصطلاحا وفي الفرع الثالث أنواع الإعاقة.

الفرع الاول

التعريف اللغوي لذوي الاحتياجات الخاصة

يعرف اصحاب اللغة ذوو معنى اصحاب مفردها ذو، معنى صاحب ، فذو الاحتياجات ،أي اصحاب الاحتياجات، جمع احتياج ،وهو ما يفتقر اليه الانسان ويطلبه (الرازي ٣٩٥ هـ، ٥٧٧) وكذلك جاءت احتياجات، من احوج يحوج احواجاً، فهو محوج ، والمفعول محوج ((للمتعدي)) احوج الشخص ، اقتصر وصار ذا حاجه ، احوج بعد يسر ، احوج الامر فلان الى كذا، احوج الامر فلانا لكذا جملة مفتقر اليه. (الحميد ٢٠٠٨، ٥٧٧)

اما الخاصة فهي خلاف العامة، والذي تخصه لنفسك ،وخاصة الشيء أي ما يخص به دون غير، ويقال اختص أي اختص الى شيء. (ابراهيم ، انيس واخرون ٢٠٠٤، ٢٠٤)

وبناءَ على ما تقدم فان ذوي الاحتياجات الخاصة في اللغة يمكن تعريفها على انهم فئه من الناس يفتقرون الى بعض الامور فيطلبونها او تطلب لهم ليحققوا ما يحتاجونه .

اما المعاق فانه جاء من الفعل عاق ، عوق ، وعاقه عن الشيء، يعوقه عوقا ،أي صرفه وحبسه وعطله ، وعاق الشيء ، منعه منه وشغله عنه، فهو عائق ، وعوقه عن كذا ، عاقه ، اعاقه ، اعتاقه ، عاقه وتبين مما تقدم ان الإعاقة هي المنع عنة الشيء والحبس عن ادائه وهو لفظا مشتقا من الإعاقة أي التأخير او التعويق (الاحمد ٢٠١١، ٨)

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة

يعرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم الاشخاص الذين يبتعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدرتهم الفعلية او العقلية او الاجتماعية او الانفعالية الجسمية اذ يترتب على ذلك حاجتهم الى نوع من الخدمات والرعاية لتمكنهم من تحقيق أفضل ما تسمح به قدرتهم (الياري ٢٠١٢، ٧) ، ويعرفونهم البعض الاخر بانهم افراد يعانون نتيجة عوامل وراثية او بيئية مكتسبة من تصور القدرة على تعلم او كتساب خبرات او مهارات واداء اعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم العمر والخلقية الثقافية او الاقتصادية او الاجتماعية ، ولهذا تصبح لهم بالإضافة الى احتياجات الفرد العادي ،الاحتياجات الفعلية والنفسية والحياتية والمهنية والاقتصادية والصحية خاصة يلتزم الجميع بتوفيرها لهم باعتبارهم مواطنين وبشرا قبل ان يكونوا معاقين واكثرهم من افراد المجتمع (السلوم ٢٠١٩) .

ويذهب البعض الى تعريف المعاق بان أي شخص ذكر او انثى غير قادر على ان يؤمن لنفسه بصوره كليه او جزئيه ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية العادية او كليهما بسبب نقص خلقي او غير خلقي في قدرته الحياتية او العقلية (المتحدة ١٩٧٥) .

وعرف كذلك بانه كل من يعاني من عاهات بدنية او عقيلة او صحية مما قد يمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين (الاحمد ٢٠١١، ١٤).

وعرف أيضا بانه فرد انقصت امكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية او عقلية (حسن ٢٠١٨، ٩٥)

وقد عرفت المادة الاولى سابعا من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنه ٢٠١٣ العراقي النافذ بنصها على انه :

اولا/ الاعاقة: اي تقييد او انعدام قدرة الشخص بسبب عجز او خلل بصورة مباشرة على اداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعيا.

ثانيا /ذوي الاعاقة: كل من فقد القدرة كليا او جزئيا على المشاركة في الحياة المجتمع اسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاها بدنية او ذهنية وحسية الى قصور في ادائه الوظيفي...

ثالثا/ ذوي الاحتياج الخاص: الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية التعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة).

الفرع الثالث

أنـــــواع الاعاقـــــــة

ان ذوي الاحتياجات الخاصة أنواع مختلفة، يصنفون حسب درجة العوق، في الجسم، او العوق النفسي، لذا صنف الفقهاء، ذوي الاحتياجات الخاصة الى أصناف أهمها: التصنيف الذي قسمهم الى اربعة اصناف اساسية هي :-

١- الإعاقة الجسمية الفيزيائية ومن امثلتها ذوي العاهات الجسمية الحسية كما تظهر حالات المعقدين والمكفوفين والصم والبكم ، وذوي الامراض المزمنة والاضطرابات .

٢- الاعاقات العقلية وتتمثل في حالات التخلف العقلي بدرجاتها المختلفة وصعوبات العقلية .

٣- الإعاقة الانتقالية وتشمل الاضطرابات والامراض النفسية والاعاقات السلوكية المختلفة كالعصبية والذهنية والاضطرابات السيكلوسومائية .

٤- الاعاقات الاجتماعية وتشمل الحالات المضادة للمجتمع او البيئة كعدم التوافق الاجتماعي كالجنون والاجرام وادمان المخدرات او الكحوليات او الانحرافات الجنسية ويصنف البعض الاخر الى:

١- المعاقون جسديا من معقدين واقزام و مبتوري الاطراف والمصابين بشلل الاطفال والشلل الدماغي وغيرهم .

٢- المعاقون حسيا وهم المعاقون سمعيا والمعاقون بصريا .

٣- المعاقون ذهنيا ممن لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي من متخلفين عقليا وبطيئين التعليم .

٤- المعاقين اكاديميا ذوي صعوبات التعليم والتأخير الدراسي .

٥- المعاقون تواصليا ذوي عيوب النطق والمخاطب والكلام .

٦- المعاقون سلوكيا ممن لديهم تشتت في الانتباه ونشاط زائد وتوحد واحداث غيرهم .

٧- متعوري العوق الذين لديهم اكثر من اعاقه . (الياري ٢٠١٢، ١٢) نلاحظ مما تقدم من خلال التعاريف ان ذوي الاحتياجات الخاصة ما هم الا اشخاص معاقين قد فقدوا القدرة الفعلية او العقلية او الاجتماعية و النفسية او الجسمية و اصبحوا بحاجه الى نوع من الخدمات والرعاية لتعويض الجزء المفقود منهم .

المطلب الثاني

تطور الاهتمام القانوني بذوي الاحتياجات الخاصة

شهدت التشريعات المختلفة تطوراً ملحوظ بذوي الاحتياجات الخاصة، لما لهم من خصوصية توجب على الافراد احترامهم وتفرض على الدول التزامات بتوفير الحماية القانونية على اختلاف درجاتها لهؤلاء الافراد لانهم جزء من المجتمع لذا سنتناوله في ثلاث فروع اذ سنتناول في **الفرع الأول مبررات الحماية الدستورية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة** الفرع الثاني الاهتمام الدولي بذوي الاحتياجات الخاصة والفرع الثالث الاهتمام الدستوري بذوي الاحتياجات الخاصة .

الفرع الاول

مبررات الحماية الدستورية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

لمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة ، مبررات كثيرة جعلتها مدار اهتمام التشريعات المختلفة نوجزها بالاتي:

١- **العوامل الاجتماعية:** ذهبت معظم الدساتير في الوقت الحاضر وبعد ان طرأت الحداثة على مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة زاد الاهتمام بهذه الفئات، بالذات تحت مبررات اجتماعية كثيرة منها .

ا-**ما يتصل بالشخص نفسه** ،صاحب العوق لمساعدته في إدارة شؤونه الاجتماعية عن طريق تمكينه في البداية من تكوين اسرة ، عن طريق تهيئة الظروف المناسبة ، للزواج عن طريق المنح سواء المالية او غيرها.

ب- **ما يتعلق بعلاقته بإفراد اسرته**، اذ اولت التشريعات عنايه فائقة بهذا المجال لتشجع افراد عائلته لمساعدة المعاق لإدارة شؤونه اليومية الحياتية.

٢- **العوامل الاقتصادية:** ذهبت معظم التشريعات سواء اكانت دستورية او تشريعات عادية، اذ الزمت بعض الدساتير السلطات المختصة بالتشريع في الدول، بضرورة توفير الجانب الاقتصادي الملائم للإفراد هذه الفئة المهمة في المجتمع عن طريق زيادة الدخل لديهم سواء كانوا عاملين في القطاع العام ، ام لا يملكون وظيفة اذ خصصت لهم رواتب لتعينهم على تلبية احتياجاتهم.

٣- **العوامل القانونية:** ان القانون الدولي يعد اعلى من القانون الداخلي ، لذا ففي حال التعارض يطبق القانون الدولي، وكذلك ان الاتفاقيات الدولية تلزم الدول، في حالة الانضمام اليها ، مجموعة من الالتزامات، ففي عام ٢٠٠٦ عقدت الاتفاقية الدولية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة والزمت الدول بالاهتمام بهذه الفئة المهمة ، لذا نصت عليها مجموعة من الدساتير تحت

مبرر الالزام القانوني الذي خلقته تلك الاتفاقية. وكذلك نصت الدساتير على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في صلب نصوصه ، واوجبت على السلطة المختصة بالتشريع في الدولة، بضرورة تشريع قانون يتناول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفعل البرلمان العراقي بتشريع قانون ذوي الاحتياجات الخاصة رقم(٣٨) لسنة٢٠١٣ . وفي ذات السياق الزم البرلمان (السلطة المختصة بالتشريع في الدولة)، السلطة التنفيذية ممثلة بالوزارات كافة، بضرورة تهيئة الأوضاع والمتطلبات الخاصة بهذه الشريحة المهمة في المجتمع .

الفرع الثاني

الاهتمام الدولي بذوي الاحتياجات الخاصة

اما الاهتمام الدولي بذوي الاحتياجات الخاصة فقد بدأ في عام ١٩٧١ بصدور الاعلان الخاص لحقوق المتخلفين عقليا (الفلسطينية ١٩٧١) ، وكذلك اصدرت الجمعية العامة اعلان خاص لحقوق المعاقين في عام ١٩٧٥ ، وفي عام ١٩٨٣ اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الاعلان بتطبيق برنامج خاص بالعمل العالمي للمعاقين (الرحمن ٢٠٠٣، ٤٠)

وفي عام ١٩٩١ اكدت الامم المتحدة من خلال اصدار الجمعية العالمية للأمم المتحدة مبادئ خاصة بحماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية . (جاري ١٩٩٥، ٤٧) وبعد ذلك صدر اعلان فينا لحقوق الانسان (رباط ١٩٧١، ٥٤٢) .

نلاحظ مما سبق ان للحداثة دور مهم في بلورة فكرة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. اذ لاحظنا من خلال دراستنا لاهم الوثائق الدولية التي صدرت من قبل المنظمات الدولية وحتى المؤتمرات التي عقدت لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة انها تدرجت في الاهتمام لحقوق الانسان من مرحلة الى اخرى في البدء تكون الاشارة سريعة للحقوق ومقتضبة عموما ، الى ان وصل التطور بالصياغات القانونية الى التطور الهائل، بالوصول في حماية بعض الفئات الخاصة، وهذا التوجه يدلل بشكل قاطع على تأثير النصوص الدولية لحركات التحرير العالمية وما نتج منها ضهور فلسفة الاهتمام بالفرد وحقوقه ومنهاج حياته.

فبداً بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ ، ففي المادة الثانية منه اشارت الى تمتع جميع الافراد دون تمييز بين أي نوعه او وضعه كيانه بالحقوق المنصوص عليها في هذا الاعلان.

نلاحظ ان مفهوم الصياغة في هذا الاعلان لم يبين او يركز على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، بل كان مفهوما عاما ليشمل بالحقوق جميع الافراد ولم يؤد خصوصية لمجموعة او طائفة .

وبعد ذلك جاء العهدان الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة ١٩٦٦ ليؤكد دون تمييز على الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في المادة (٦٥) والحق في الصحة الجسدية والعقلية في المادة (١٢) وعلى ضمان الحق في التربية والتعليم. (المادة ١٣)

نلاحظ ان مفهوم الحداثة في صياغة الحقوق الواردة في الاعلان العالمي جعلت منه يفصل بعض الحقوق والمزايا التي يحق ان يتمتع بها من قبل الافراد .

اما العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة ١٩٦٦ والذي اشار الى الحق في الحياة وما يتصل بها عن حقوق وكذلك جاء بالحق في ابداء الراي وحرية التنقل والمشاركة السياسية وان الدولة ملتزمة باحترام كافة الحقوق (المادة ٢).

الملفت ان هذه المادة في العهد قد جاءت لتركز على مفهوم الحداثة او داعم لمروجي الحداثة ويرون ان مفهوم الحداثة لحقوق الانسان الزم الدولة وسلطتها وحكامها ان تكون خاضعة لحكم لقانون اعلى وبالتالي وضع حقوق الافراد فوق سيادة الدولة .

بعد ذلك بدأت الصياغات الدولية تتغير وتتأثر بمفهوم الحداثة واندماجها بالعولمة، والتي ترى ان العالم عبارة عن دولة واحدة ، وتذوب كل سيادات الدول تحت مسمى قانون اعلى تخضع له جميع الدول ويفرض عليها التزامات لحماية حقوق وحريات الافراد .

فظهر الاعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا لسنة ١٩٧٢ ، وبعد ذلك ظهر الاعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥ والذي يمثل الاساس الذي يعتمد عليه التشريعات التي تكرس حقوق المعاقين ، وانتقلت التطورات الى مبادئ حماية الاشخاص المعاقين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام ١٩٩١ ، وكذلك القواعد الموحدة بشان تحقيق تكافئ الفرص بين للمعاقين لسنة ١٩٩٣ ، وانتقلت الحداثة الى عقد اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والتي تم التوقيع عليها في ٣٠ مارس ٢٠٠٧، التي جاءت لتصنع تنظيما شاملا وكاملا لحقوق ذوي الاعاقة بالإضافة لبروتوكول الاختياري المكمل لها والذي اضاف اختصاص عام الى الالية الخاصة لتطبيق المعاهدة ، وهي اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والذي يشار اليها باللجنة حيث اضافة لها اختصاص مهم وهو تلقي الشكاوي والرسائل المقدمة من قبل الافراد نيابة عنهم ، وانتقلت ادوار الحداثة الى عقد مؤتمرات في العالم الاسلامي للإعاقة والتأهيل الذي عقد اربع دورات اخرها المؤتمر الرابع في ١٦ شباط ٢٠٠١ في الخرطوم .

الفرع الثالث

الاهتمام الدستوري بذوي الاحتياجات الخاصة

فمنذ عصر التنوير (الحيدري ٢٠١٣) بدا الاهتمام بحقوق الانسان يتطور شيئا فشيئا الى ان وصل الامر الى الاهتمام بطائفة الافراد الذين يتكون منهم المجتمع وقد اخذت الدساتير نصيبها من هذا التطور . ففي تونس نلاحظ ان الصياغة الدستورية الحديثة قد تأثرت بصدور دستورها الجديد طبقا لفلسفة القائمين على السلطة حيث ان دستور تونس سنة ١٩٥٩ قد كرس الاهتمام بالجماعة على حساب الفرد ، لأنه جاء كرد فعل على الاستعمار وتكريس السيادة الوطنية ، ومن الظلم والطغيان الذي كان يسود افراد الجماعة ، مما انعكس ذلك على مواد الدستور التونسي، التي كانت عبارة عن مفاهيم عامة للحقوق والحريات العامة و حيث انشئ الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ للحديث في الفصل الخامس عن الحريات الاساسية وحقوق الانسان كينونتها وشمولها وتكاملها وترابطها ، وانتقل الى قيام الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون ، والتعددية وتعمل من اجل كرامة الانسان وتسمية شخصية .

نلاحظ مما سبق ان الدستور التونسي القديم ، قد خلى من أي اشارة الى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، لكنه اشار الى الحقوق العامة والحريات الاساسية لحقوق الانسان ، ونلاحظ أيضا انه دستور يميل الى تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية ، أي ان صياغته الدستورية قد دللت الى انتقال الحماية من الجماعة الى تحقيق كرامة الفرد وتسمية شخصية .

اما دستور **تونس لعام ٢٠١٤** فقد ابتدأ بتوطنه ، التي اشارت الى تبني مبدأ الحداثة في الصياغات الدستورية حيث جاء فيها (اعتزازا بنضال شعبنا من اجل الاستقلال وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة) (دستور تونس ٢٠١٤) ، وبعد ذلك تنتقل التوطئة الى الاهتمام بالقيم الانسانية (ومبادئ حقوق الانسان السامية) . وهذا يعد تأثيرا واضح بالعولمة واعتبار مبادئ حقوق الانسان ذات بعُد كوني يتجاوز حدود الدول وتذوب سيادتها فيما لو اصطدم بحقوق الانسان وهذا يعد ضربا لسيادة الدولة بالصميم .

وبعد ذلك جاءت التوطئة لكي تقدم المساواة على الحقوق وهذا ايضا مثالا على تبلور فكرة اتجاه المشروع الدستوري التونسي الى تبني مفهوما واسعا من الحداثة في الصياغة .

وتأكيدا على الحداثة في الصياغة الدستورية ، حيث ان المشروع الدستوري التونسي قد نص في صلب مواد على حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، اذ نصت المادة (٤٨) منه

على انه (تحمي الدولة جميع افرادها من ذوي الاعاقة من كل تمييز ...لكل مواطن ذي اعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة اعاقته ، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع ، وعلى الدولة اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتحقيق ذلك) .

اما في مصر فقد اختلف الوضع في مصر حول اهتمامه في الصياغة الدستورية للحقوق والحريات الفردية والمدنية، ذلك الاهتمام الذي فيما بعد في كل الوثائق الدستورية المصرية الى عام ٢٠٠٥ م ، حيث يعد دستور مصر لعام ١٩٢٣ م بحق الدستور الاكثر اهمية من الدساتير المصرية ، حيث تناول الحقوق والحريات العامة (المادة ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥).

اما بعد ذلك ففي دستور مصر لعام ١٩٧١ . فان الحقوق والحريات لم تشهد أي تعديل ايجابي، او حتى ترتيب شكلي يعكس اهتماما لها ، على العكس تماما ، اذ تم اضافة تعديل كما لو كان بفهم مغاير قد وضع في طريق الحريات والحقوق في مصر كما عرف وقتها بمادة الارهاب ، وكانت صياغة المادة بالشكل الاتي (تعمل الدولة على حماية الامن والنظام في مواجهة الاخطار و الارهاب) .

من الواضح ان هذه المادة في الدستور المصري كانت اكبر ردة وانتكاسة للحقوق والحريات في دساتير مصر، بحيث منحت الدولة و اجهزتها الامنية الحق في تعطيل مواد الحريات التي نص عليها الدستور المصري اذ تضمنت مزاعم مكافحة الارهاب وبناءا عليه فان الدساتير المصرية لم تعط الحقوق والحريات والكرامة الانسانية الاولوية بل ان تطور الدساتير المصرية من ١٩٢٣ م الى ٢٠٠٥ م كان تطور عكسي يسير بالاتجاه الخاطئ .

ويعكس تراجع في الاهتمام بمواد الحريات العامة سواء في توثيقها الرقمي بين مواد الدستور، الذي انعكس بدوره على الوضع السياسي والمجتمعي والثقافي داخل المجتمع المصري .

اما دستور **مصر لعام** ٢٠١٤ م والذي جاء بعد دستور ٢٠١٢ م (دستور الاخوان المسلمين). فقد جاء دستورا منتمي للحداثة الصياغية للدساتير، اذ جاء في ديباجة (نحن الان نكتب دستورا يجسد حلم الاجيال بمجتمع مزهر يحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع) ، وفي ذلك اشارة الى تبني المشروع الدستوري بمفهومه الحداثي من الفرد الى المجتمع و الاهتمام به ، بل ذهب الدستور اكثر من ذلك حيث نصت المادة (٨٠) منه على (تكفل الدولة حقوق الاطفال وذوي الاعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع) (المادة ٨٠).

اما **في فرنسا** فجاءت الصياغة الدستورية للدستور الفرنسي الحالي ودستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ م مؤكدا ومتماسكا لحقوق الانسان الى اصدارها اعلان ١٧٨٩ م واكدتها واكملتها مقدم دستور ١٩٤٦ م الخاصة بالحقوق والحريات ويلاحظ ان الاباء المؤسسين للجمهورية الخامسة لم

يضمنوا دستور ١٩٥٨ م اعلان للحقوق ، وفضلوا صياغة الاشارة اليه وتسميت دستورين هي حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ١٧٩٨ م .

ومقدمة دستور ١٩٤٦ م ، دستور الجمهورية الرابعة ، وعلى الرغم من الجدل الحاصل حول القيمة القانونية الدستورية لهذه النصوص الا ان المجلس الدستوري في ١٦ ايلول ١٩٧١ ، قد اعترف بالقيمة القانونية الملزمة للحقوق والحريات العامة فيه . (دستور الجمهورية الرابعة الفرنسي ١٩٤٦)

اما **دستور الاكوادور** فيعد بحق دستورا للحريات العامة ، فقد جاء في الفصل الثالث بعنوان حقوق الاشخاص والجماعات ذات الاولوية أي اكد مشرعو الدستور على الحداثة بإعطاء اهمية قصوى للفرد او تخصص في الحقوق والحريات العامة ، اما المادة (٣٥) منه فقط نصت على انه (يخص المسنون والفتيات والاطفال والمراهقون والحوامل وذوي الاحتياجات الخاصة والمسجونون والمرضى المصابون بإمراض كاملة او شديدة التقيد بأولوية الرعاية نفسها للأشخاص المعرضون للخطر اضافة الى ضحايا العنف المنزلي والجنسي سوء معاملة الاطفال والكوارث الطبيعية والاصطناعية توفر الدعم حماية خاصة للضعفاء جدا) (المادة ٣٥ من دستور الاكوادور ٢٠١٢).

اما في العراق : ففي دستور ١٩٧٠ م الذي يعد ذا منهج اشتراكي ، يؤمن بالفلسفة الاجتماعية وغايته الحماية الاجتماعية ، فقد اكد في الباب الثالث والذي تناول الحقوق والواجبات الاساسية اذ اكدت المادة (١٩) على (ان المواطنين سواسيه امام القانون دون تمييز)(المادة ١٩) والمادة (٢٢) اشارة الى كرامة الانسان وحمايته ، وجاءت المادة (٣٢) الفقرة (د) التي نصت على (ان تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الاجتماعية .. في حالات المرض والعجز او البطالة او الشيخوخة)(المادة ٣٢)،اما دستور ٢٠٠٥ م العراقي الذي يبدا بديباجة احتوت على العديد من المضامين التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، التي امتد نطاقها الى مواد الدستور ، حيث استهل الدستور بأية قرأنيه ، وهذا يدل ان الغالبية للشعب هم مسلمون ، وحدد فلسفة النظام السياسي وأهدافه المستقلة ، اذ اشار الى ان صدور الدستور يكون بإرادة و باسم الشعب العراقي ، وحددت فلسفة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومبادئه الاساسية ، وهي الفلسفتين الاسلامية والليبرالية الرأسمالية وكان امتداد ذلك في المادة الثانية منه (المادة ٨ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) كما حدد الهدف الذي يسعى النظام السياسي الى تحقيقه وهو بناء دولة القانون الاتحادية وكان

امتداد ذلك الحقوق في المادة الخامسة و كذلك الحقوق والحريات العامة وشرعية السلطة في الفصل الثالث (المادة ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٥ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥)

وحدد الدستور المرتكزات الاساسية التي يقوم عليها على اساس الكرامة الإنسانية والعدالة وحقوق الانسان و حرياته . (المادة ٢٠ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥)

واكد الدستور على تطبيق مبدا المساواة امام القانون والواجبات و الحماية القانونية ، أي تطبيق المساواة المتوازنة بالحقوق والحريات دون تمييز (الحقوق المدنية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق السياسية (الانتخاب وتولي المناصب)) (المادة ١٤ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) .

وذهب الدستور العراقي الجديد منحى جديدا من الحداثة وتأثر الليبرالية التي تهتم بالفرد وخصوصياته اذ نص في المادة (٣٢) منه على انه (تدعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم بالمجتمع وبنظم ذلك بقانون) . (المادة ٣٢ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥)

المطلب الثالث

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدساتير المعاصرة

اولت الدساتير المعاصرة اهتمام واسع بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، اذ افردت لهم موادا خاصة تناولت حقوق هذه الفئة، بالإضافة الى الحقوق العامة التي يتحلى بها باعتباره شخصا عادي، لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين اذ سنتناول في الفرع الأول الحقوق العامة وفي الفرع الثاني الحقوق الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الاول

الحقوق العامة لذوي الاحتياجات الخاصة

اولا : الحقوق المدنية والسياسية . (المادة ٢١–٤٨ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥)

هي الحقوق التي ترتبط ارتباطا طبيعيا بشخص الانسان ولهذه الحقوق اهميتها في انها السبيل الذي عهد للإنسان ممارسة حقوقه الاخرى سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية ، اذ ان الانسان المقيد لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق و تتجسد تلك الحقوق بالاتي :١–الحق بالحياة. (الشافعي ٢٠٠٤، ٩١) اذ نصت المادة الثالثة من الاعلان العالي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على (لكل فرد حق في الحياة والحرية و الامان على شخصه) ، واكدت المادة السادسة

من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بفقرتها السادسة على (الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ، وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا) .

ونصت المادة (٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م على انه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا وفقا للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية) . ويعد من اهم الحقوق و في مقدمتها تصنف بانه حق ثابت وطبيعي ، فلا يجوز حرمان الشخص من حياته او ايقاع الموت عليه الا بموجب القانون . (الجرف ١٩٦١، ٤١٧)

٢-**حق المساواة والعدالة** . نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م على ان العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوقع الاقتصادي او الاجتماعي .

و يقتضي هذا الحق مساواة الافراد جميعا في القيمة الانسانية وعدم التفاضل بأمور تتعلق بالنسب او الحسب او اللون او المال يشمل هذا الحق المساواة امام الوظائف العامة والمساواة امام القانون (الشدوخ ٢٠١٥، ٣٣١) .

٣- **حق الانسانية في الامن الشخصي** . (حنون ٢٠١٣، ٦٨) نصت المادة (١٥) من الدستور العراقي على انه (لكل فرد الحق... في .. و الامن ...) .ويعني ان يتمكن الانسان من ان يعيش بعيدا عن أي اعتداء على شخصه ماديا كالقتل والضرب او معنويا كالتخويف و الارهاب و الاهانة ، وان يا من على حياته ويمارسها بشكل طبيعي بدون خوف في تقييد الحرية والمساس بإمته الشخصي بدون وجه قانوني وهذا لا يتخلف حسب منطوق المادتين (١٤ ، ١٧) من اتفاقية الاشخاص ذوي الإعاقة (عبود ٢٠١٧) .

٤- **حق الانسان في التنقل** .ويعني ان يتمكن الانسان ان يعيش في بلده بحرية وحقه في ممارسة حقه في التنقل في حدود اقليم دولته كما يمكنه التنقل الى خارج الدولة والعودة اليها ، مع مراعاة المقتضيات التي تقضيها الدولة لتطبيق القوانين ضمانا للمصلحة العامة او الامن العام.

٥- **حق الانسان في حرية مسكنه** .نصت المادة (١٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م على انه (حرمة المساكن مصونة ، و لا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الاب امر قضائي و وفقا للقانون) . (حنون، حميد ٢٠١٣، ٦٨) ومقتضى هذا القانون انه لا يجوز ان يتعرض الانسان لأي تدخل تعسفي من شانه التأثير في حياته الخاصة . (العاني ٢٠١٣، ٦٨)

٦- **حق الانسان في حرية مراسلاته** . (المادة ٤٠ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) نصت المادة (١٧) اولا من الدستور العراقي على انه (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين و الآداب العامة) .

والمقصود بهذا الحق هو حرية الانسان في سرية مراسلاته الصادرة منه بمختلف انواعها ، ويندرج في اطارها الاتصالات الهاتفية والانترنت ، وحقه في الخصوصية ومن ثم لا يجوز انتهاكها .**اما الحقوق السياسية** :فالمقصود بها حق الفرد في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع وتولي وظائف الدولة المختلفة . ومن اهم هذه الحقوق :

١- **حق الانتخاب والترشيح** . (حنون ٢٠١٣، ١٠٥) نصت المادة (٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م على انه (للمواطن رجالا ونساء ، حق المشاركة في الشؤون العامة و الانتخاب والترشيح) .

ويعطي هذا الحق قدرة الافراد على المشاركة في الانتخابات سواء كانوا ناخبين او مرشحين لعضوية مجلس معين في حدود الشروط المحورة لذلك ويكسب هذا الحق طابعا مهما في البلدان التي تتبنا الديمقراطية منهجا سياسيا . (خالد ٢٠٠٤، ٣٥)

٢- **حرية التعبير عن الراي** . (حنون ٢٠١٣، ٨٤) نصت المادة (٣٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى انه (تكفل الدولة بما لا يخص بالنظام العام والآداب اولا حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل). وكذلك نصت المادة (٤٢) الى انه (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). ويعني قدرة الانسان عن التعبير عن راية وفكرة باي وسيلة و اي كائن صفة التعبير ، مع مراعاة الاهداف المشتركة للجميع ويشمل هذا الحق حرية المعتقد والمذهب السياسي .ويعني امكانية وحرية الانسان في الانتماء للأحزاب السياسية وحريته في تبني الفكر السياسي الذي يريد.

٣- **حرية الانتماء وتكوين الاحزاب السياسية** .نصت المادة (٣٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م على انه (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام اليها مكفوله ، وتنظيم ذلك بقانون) . (المادة ٣٩ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥)

٤- **حق الاجتماع وتكوين الجمعيات** .نصت المادة (٣٨) ثالثا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م على انه (حرية الاجماع والتظاهر السلمي ، وتنظيمه بقانون) . (المادة ٣٨ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) ويعني حق الاجماع ان تمكن الافراد منعقد الاجتماعات السلمية في أي مكان لغرض التعبير عن آرائهم باي طريقة اما حق تكوين الجمعيات فيتجسد في تشكيل جمعيات منظمه لتحقيق غرض معين على ان يكون ذلك الغرض مشروعا .

ثانيا :- اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .وهي تلك الحقوق التي تهدف الى اشباع حاجات الفرد الاقتصادية و بما يلائم و ما يبذلونه من جهود واهم هذه الحقوق هي :

١- **الحق في العمل** .نصت المادة (٢٢) اولا العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) (المادة ٢٢ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥)

ويعني حق الانسان في المعاملة ، على ان يعمل ليكتسب عيشة بمنهجين، على ذلك حقه في اختيار العمل المناسب وتمكينه من الحصول على اجور متساوية من الاعمال المتماثلة وحقه في مستوى معيشة لائق به و بأسرته .

نصت المادة (٢٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م على انه (ثالثا / أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، الا ما استثنى بقانون). (المادة ٢٣ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) ويمثل هذا الحق في حق الافراد في التمليك من اعمالهم المختلفة ، وحقهم في توريث ملكيتهم الشخصية مع مراعاة جواز نزع الملكية لضرورات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي مقابل تعويض عادل .

اما الحقوق الاجتماعية . حيث نصت المادة (٣٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م على انه (اولا تكفل الدولة للفرد و للأسرة خاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحة والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) . (المادة ٣ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥)

وهذه الحقوق تهدف الى تحقيق التنمية الاجتماعية لإفراد المجتمع وتوفير امكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي بتلك الحقوق الزمة الدولة بجملة التزامات ، وتطلب قيامها بإعمال ايجابية بهدف تامين تلك الحقوق كالحق بالتعليم والضمان الاجتماعي وحماية الاسرة وحماية الاطفال و الناشئين .

اما الحقوق الاخرى: كالحق بالبيئة والحقوق المستحدثة .نصت المادة (٣٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م على انه (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ، ثانيا تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها) (المادة ٣٣ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) .هي تلك الحقوق التي تقتضيها ضرورات طبيعة الحياة المعاصرة والتي تهدف الى التقدم العلمي والتكنولوجي الواسع للحريات البشرية ، والحق في الهدوء .

الفرع الثاني

الحقوق الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة

تميز الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م في اعطاء اهمية لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بالنص في المادة (٣٢) منه والتي نصت على (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وتنظيم ذلك بقانون) .

بالإضافة الى الحقوق العامة التي يتمتع بها المعاق هنالك حقوق خاصة تميزهم عن غيرهم حماية لهم واهم هذه الحقوق التي تكون في اغلبها حقوق ذات طابع اجتماعي كالحق بالزوج والحريات الاجتماعية الاخرى لتسهيلات النقل والمواصلات وعلامة الرياضة والنواحي والانشطة الثقافية واعفاء الأجهزة التعويضية من الجمارك وكذلك الحصول على مسكن وراتب رعاية اجتماعية لذا سوفه نتناول اهم هذه الحقوق .

اولا : الحق في الزواج وتكوين الاسرة .

نصت المادة (١٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م على انه (الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق والوطنية وتحرص الدولة على تماسكها واستقامتها وترسيخ قيمها) (المادة ١٠ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥) .

يعد الزواج من الحقوق المهمة للفرد المعاق وكذلك لباقي افراد المجتمع ويعتبر الزواج من اكثر المواضيع والعلاقات الاجتماعية اثارة التنازع القوانين الاختلاف مفهوم ذلك الاخير باختلاف الدول واختلاف أنظمتها القانونية ونظرتها فيما تراه بعض الانظمة رابطة دينية محضه تعقد وفق مراسيم دينية معينة ، تخالفها الراي انظمة اخرى وترى انها مدنية بحتة تعقد بالتقاء الايجاب والقبول امام موظف مختص وترى انظمة رابطة ابدية غير قابلة للانحلال يحترم تعددها اذا حدثت تعده حرية والبعض الاخر يعتبرها رابطة قابلة للانحلال بإرادة أي من الطرفين دون ترتيب أي التزام كما يمكن انحلالها بإرادة الزوج كما في الشريعة الاسلامية . (الياري ٢٠١٢، ٧٠)

ثانيا : الحق في التعليم كفل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م في المادة (٣٤) الحق بالتعليم

اذ نصت على انه (التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية ثانيا/ التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله) . (المادة ٣٤ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥)

اذ اختلف ذوي الاحتياجات الخاصة عن اقرانهم في المجتمع في تلقي واستقبال المعلومات كلا حسب درجة العوق الموجودة وكانت سبب تحقيق طريقة حديثة في تعليم ذوي الاحتياجات

الخاصة لمساعدتهم على تجاوز العوق الموجود لديهم للوصول الى مرحلة الانتاج ليصبح بموجبها عضوا فاعلا في المجتمع واحترام حقوق طبيعة لهم في تلقي الخدمات الفعلية اسوة بإقرانهم من افراد المجتمع فقد شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في التربية الخاصة واتخذ هذا التطور مراحل متعاقبة انتقلت به التربية من نموذج المدارس المنفصلة الى نموذج الدمج بسياستها المختلفة من الدمج الجزئي المتمثل في بناء فصول لذوي الاحتياجات الخاصة داخل المدارس العامة وانشاء جسور اتصال بين التربية الخاصة المنفصلة والمدارس العادية. (اليارى ٢٠١٢، ٥٦)

الى ان ظهرت فلسفة الدمج والانخراط لتعديل بيئة المدارس العادية لتصبح اكثر كفائه وفاعليه في تعليم هذه الفئات بحيث تصبح قادرة على تلبية احتياجاتهم الخاصة .

وكان الهدف من تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة هو لتوسيع معلومات المعاق وخبرته وادراكه وتنمية قيمة الاخلاقية وقدرته على الاستماع وتمكنه من مجابهة الحياة بعد التعليم الرسمي كعضو فعال في المجتمع . واتاحة الفرصة لتعليم بعض الانشطة لشغل وقت فراغه وتمكينه من الحياة واستغلاله داخل المنزل . (الجواد، وم. زينب عبد ٢٠١٦، ٢٤٢) .

ثالثا : حقهم في الدمج في المجتمع .

يعرف الدمج بانه سلوك جديد يقاس مع مجموع سلوك الشخص والذات اما السيكولوجية الاجتماعية فتعرفه (مادلين جرافت) ان الاندماج يعبر عن نفسه مجموعة التفاعلات بين أعضاء تثير بينهم عاطفة تقمص لذاتهم وقمته. (هند، و د. مصطفى الحبشي ٢٠٠٧، ١٩٠)

وفي الفسيولوجيا فيعرف ان جزء او رهط داخل محل جماعة اجتماعية اكثر اتساعا منه ولكن بدرجات متنوعه وبشكل مختلف قيما للميادين ، فهناك الدمج الاجتماعي وهو عملية التنسيق بين مختلف الطبقات المختلفة كسلالة وغيرهم من انماط المجتمع في وحدة متكاملة وهو عملية ضم عناصر مختلفة أي عناصر الحياة الاجتماعية في المجتمع لتشكيل علاقة واحدة مستقلة او ازالة الحواجز بين المجموعات المختلفة . (جواد ٢٠٠٣، ٤)

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراستنا الموسمية (التجسيد الدستوري لذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة) توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات .

اولا : النتائج .

١- ان ذوي الاحتياجات الخاصة هم اشخاص معاقين قد افقدوا القدرة الفعلية او العقلية او الاجتماعية او الانفعالية او الجسمية واصبحوا بحاجه الى نوع من الخدمات والرعاية لتعويض الجزء المفقود منهم .

٢- ان ذوي الاحتياجات الخاصة قد وفرت لهم حماية قانونيه دولية قد ابداء هذا الاهتمام يتنفذ عام ١٩٧١ م بصدور الاعلان الخاص بالمتخلفين عقليا ، وكيف اثرت الحداثة في بلورات نصوصا قد ابرزت حماية دوليه لذوي الاحتياجات الخاصة .

٣- نلاحظ ان الدساتير المقارنة القديمة قد غفلت الاشارة الى ذوي الاحتياجات الخاصة وتداركت الامر الدساتير الحديثة متأثرا بالحداثة والاهتمام بالفرد اكثر من المجتمع .

٤- ان لذوي الاحتياجات الخاصة حقوقا عامه كغيرهم من افراد المجتمع يتحلون بهذه الحقوق وفقا لمواطنيهم لهذا البلد او ذاك وهنالك حقوقا خاصة ترعى ظروفهم الخاص وتوفر لهم نوعا خاص من الحريات والرعاية الصحة وتوفير التنقل وغبره من انواع الحريات .

٥- ترجمة العراق انضمامه الى اتفاقيه لذوي الاحتياجات الخاصة لعام ٢٠٠٦ م بإصدار مجموعة القواعد القانونية التي تنص بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومنها قانون رعاية ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ م ، والذي جاء شيء جديد حداثي الا هو تأسيس هيئة خاصة للعناية بذوي الاحتياجات الخاصة .

٦- وتسع اخيرا ، ان اعداد ذوي الاحتياجات الخاصة قد بلغة في العالم حوالي مليار شخص عام ٢٠١٢ م وبلغ اكثر من ثلاثة ملايين معاق ومازال اولئك الافراد يعيشون مهمشين في مجتمعاتهم ويواجهون العديد من الحواجز المادية والاقتصادية والاجتماعية التي تمنع من المشاركة الفعالة في المجتمع والدولة .

٧- لم يبين القانون العراقي تميزا خاصه لذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الحقوق السياسية كالترشيح والانتماء والحقوق الاخرى وانما ساوى بينهم وبين الاشخاص الاخرين .

ثانيا : المقترحات

١- نتمنى على المنظمات الدولية ان تكون اكثر حزما في منع وقوع أي حرب وفي حالة وقوع اهم ان يلزم الفرد ميزات الجانب الانساني لإفراد لأنه غالبية ذوي الاحتياجات الخاصة هم نتيجة للحروب المدمرة .

٢- نتمنى على المشرع في العراق ان يكون اكثر التفاتة الى هذه الشريحة فهم من ابناء الشعب العراقي والتي لها امكانيات كبيرة .

٣- نتمنى على سلطات الدولة كافة بنداءا من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية الى الالتزام بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ م ، والذي يوفر التزاما على كل هذه السلطات مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة .

٤- نتمنى على الافراد عموما ان يراعوا ذوي الاحتياجات الخاصة في تعاملاتهم مهم سواء في الجانب النفسي او المادي او غيره حتى يتم دمجهم في المجتمع ليكونوا اعضاء فاعلين فيه .

٥- نتمنى على المشرع الدستوري تعديل المادة ٣٢ من الدستور ٢٠٠٥ م لشمل تنظيم اكثر لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على اساس مبدا التمييز الايجابي لهؤلاء .

٦- نتمنى على المشرع العراقي زيادة عدد الاعضاء في هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من سبعة افراد الى اكثر من النصف لكي يكون لهم الاغلبية في اتخاذ القرارات علما ان العديد الكلي هوه (٢٨) .

المصادر باللغة العربية :

١. ابراهيم ، انيس واخرون. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط،ط ٢. بيروت: دار احياء التراث العربي.

٢. الاحمد، وسيم حسام الدين. ٢٠١١. الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة. بيرون: منشورات الحلبي الحقوقية.

٣. الجرف، د. طعمة. ١٩٦١. الحريات العامة في المذهب الفردي والاشتراكي. القاهرة: مكنية النهضة و مصر.

٤. الجواد، د. طالب عبد الكريم وم. زينب عبد. ٢٠١٦. "لتعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة." مجلة القادسية للعلوم الانسانية عدد ٢ (م١٩): ص ٢٤٢.

٥. الحميد، احمد مختار عبد. ٢٠٠٨. معجم اللغة العربية المعاصر. القاهرة: عالم الكتب.

٦. الحيدري، ابراهيم. ٢٠١٣. الحداثة والتنوير ونشر الحرية. ٢٧ ديسمبر. www.3akarat.net/Apartm.

٧. الرازي، ابن فارس ابن الحسن. ٣٩٥ هـ. معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام محمد ،الجزء الاول. دمشق: دار الفكر.

٨. الرحمن، سامي جاد عبد. ٢٠٠٣. ارهاب الدول في اطار القانون الدولي العام. الاسكندرية: منشاة العارف.
٩. السلوم، خالد عبد الله سلوم. ٢٠١٩. تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة ، المعاقين. ١٢ ٧. .http/www.e-alsallom.com/fornms/show thread php? +=2062
١٠. الشافعي، محمد البشير. ٢٠٠٤. قانون حقوق الانسان. الاسكندرية: منشاة المعارف.
١١. الشدوخ، هادي محمد عبدالله. ٢٠١٥. التوازن بين السلطات. دار الفكر الجامعي الاسكندرية.
١٢. العاني، حسان شنشل. ٢٠١٣. حقوق الانسان. بغداد: السنهوري.
١٣. المتحدة، الامم. ١٩٧٥. الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ٩ ديسمبر. ./https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
١٤. الياري، رضا عبد الحليم عبد المجيد. ٢٠١٢. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. امريكا: جامعة بنمى.
١٥. جواد، د. انتصار محمد. ٢٠٠٣. دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع. بغداد: بحث منشور.
١٦. حسن قمر هند، د. مصطفى الحبشي. ٢٠٠٧. النظام القانوني لحقوق الطفل .الحملة الكبرى. مصر.
١٧. حسن، د. سعد جبار. ٢٠١٨. "تأهيل العمال المعوقين في ضوء التشريعات النافذة دراسة مقارنه." (مجلة الحقوق) عدد ١٢-١١ (م٣): ص ٩٥.
١٨. حنون، حميد. ٢٠١٣. حقوق الانسان ، ط ١. بغداد: مكتبة السنهوري.
١٩. خالد، حميد حنون. ٢٠٠٤. "الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية." مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ص ٣٥.
٢٠. رباط، د.ادموند. ١٩٧١. الوسيط في القانون الدستوري. بيروت: دار العلم للملايين.
٢١. عبود، د. عبدالله علي. ٢٠١٧. "الحماية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة." مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية عدد٦: ص٣٤٧.
٢٢. غازي جاري. ١٩٩٥. الوجيز في حقوق الانسان. عمان: دار الثقافة.
٢٣. منظمة التحرير الفلسطينية. ١٩٧١. قرار الجمعية العالمية للامم المتحدة رقم ٢٨٥٦(٢٦ – د). ٢٠ ١٢. http://hrcs.plo.ps/article/199.
٢٤. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .
٢٥. دستور ١٩٧٠ العراقي الملغي.
٢٦. دستور تونس لعام ٢٠١٤ .

٢٧. الدستور ١٩٢٣ المصري .
٢٨. دستور مصر لسنة ٢٠١٤ م .
٢٩. دستور الجمهورية الرابعة الفرنسي لسنة ١٩٤٦ م و ١٩٥٨ النافذ .
٣٠. دستور الاكوادور ٢٠١٢.
٣١. العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لسنة ١٩٦٦ .
٣٢. العهد للحقوق السياسية والمدنية لسنة ١٩٦٦
٣٣. الاعلان العالي لحقوق الانسان في ٩ ديسمبر ١٩٧٥ الصادر عن الامم المتحدة.

المصادر باللغة الانكليزية :

1- Ibrahim, Anees and others. 2004. *almuejam alwasit* [*Al-Mu'jam Al-Waseet*], 2nd edition. Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.
2- Al-Ahmad, Wassim Hossam Al-Din. 2011. *alhimayat alqanuniat lihuquq almueaqayn dhawi alaihtiajat alkhasati* [*Legal Protection of the Rights of the Disabled with Special Needs*] Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.
3- Al-Jarf, d. Tohma. 1961. *alhuriyaat aleamat fi almadhhab alfardii waliashtiraki* [*Public Freedoms in the Individualist and Socialist Doctrine*]. Cairo: Al-Nahda and Egypt.
4- Al-Jawad, Dr. Talib Abdul Karim and M. Zainab Abd. 2016. " litaelim watamkin dhawi aliahtiajat alkhasati [To Educate and Empower People with Special Needs]". *Al-Qadisiyah Journal for Human Sciences*, Issue 2 (Article 19): p. 242.
5- Al-Hamid, Ahmed Mukhtar Abd. 2008. *muejam allughat alearabiat almueasiru* [*A Dictionary of Contemporary Arabic*]. Cairo: World of Books.
6- Haidari, Ibrahim. 2013. " alhadatha waltanwir wanashr alhuriati. [Modernity, Enlightenment, and Spreading Freedom]". December 27th. www.3akarat.net/Apartm.
7- Al-Razi, Ibn Faris Ibn al-Hasan. 395 AH. *muejam maqayis allughat* [Lexicon of Language Measures], edited by Abdul Salam Muhammad, Part One. Damascus: Dar Al-Fikr.
8- Rahman, Sami Gad Abed. 2003. *airhab alduwal fi atar alqanun alduwaliu aleami* [*State Terrorism in the Framework of Public International Law*]. Alexandria: Al-Aref facility.

9- Salloum, Khaled Abdullah Salloum. 2019. " taerif dhawi aliahtiajat alkhasa [Definition of people with special needs, the disabled] ". 12 7. http/www.e-alsallom.com/fornms/show thread php? +=2062

10- Al-Shafei, Muhammad Al-Bashir. 2004. *qanun huquq alansan* [*Human Rights Law*]. Alexandria: Knowledge facility.
11- Al-Shadoukh, Hadi Muhammad Abdullah. 2015. *altawazun bayn alsulutati* [*Balance of Powers*]. Alexandria University Thought House.
12- Al-Ani, Hassan Shanshal. 2013. *huquq alansan* [*Human Rights*]. Baghdad: Al-Sanhouri.
13- United nations. 1975. "Universal Declaration of Human Rights ". December 9th. https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights./
14- Al-Yari, Reda Abdel-Halim Abdel-Maguid. 2012. *huquq dhawi alaihtiajat alkhasati* [*Rights of People with Special Needs*]. USA: University of Panama.
15- Jawad, Dr. Muhammad's victory. 2003. *damj dhawi aliahtiajat alkhasat bialmujtamaei* [*Inclusion of people with special needs in society*]. Baghdad: published research.
16- Hassan Qamar Hind, Dr. Mustafa Al-Habashi. 2007. *alnizam alqanuniu lihuquq altifl* . [The Legal System of Child Rights]. The Great Campaign. Egypt.
17- Hassan, d. Saad Jabbar. 2018. “tahil aleumaal almueawaqin fi daw' altashrieat alnaafidhat dirasat maqariniha [Rehabilitation of Disabled Workers in Light of the Legislation in force, a comparative study]”. *Journal of Rights*. No. 11-12 (article 3): p. 95.
18- Hnun, Hamid.2013. *huquq aliansan* [*Human Rights*], 1st edition. Baghdad: Al-Sanhouri Library.
19- Khaled, Hamid Hanoun. 2004. “alhirman min mubasharat alhuquq alsiyasiati [Deprivation of the Exercise of Political Rights]”. *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, p. 35.
20- Rabat, Dr. Edmund. 1971. *alwasit fi alqanun aldusturi* [*The Mediator in Constitutional Law*]. Beirut: House of Knowledge for Millions.
21- Abboud, Dr. Abdullah Ali. 2017. “alhimayat alduwliat lihuquq alaishkhas dhawi alaihtiajat alkhasati [International Protection of the Rights of Persons with Special Needs]” *Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences*.No. 6: p. 347.
22- Ghazi is underway. 1995. *alwajiz fi huquq alansan* [*Al-Wajeez in Human Rights*]. Amman: House of Culture.

23- Palestine's libiration organisation. 1971. " qarar aljameiat alealamiat lilamam almutahidat [United Nations World Assembly Resolution]". No. 2856(26-d). 20 12. http://hrcs.plo.ps/article/199/ .